التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في اطار القانون رقم 09-03

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتورة فهيمة قسوري
أستاذة محاضرة "أ"
Fahima_g22@yahoo.fr

الباحثة فاضل سارة
طالبة دكتوراه في الحقوق
Fadel.sara1@gmail.com

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

الملخص:

في ظل ازدحام الأسواق بالمنتوجات الصناعية الكثيرة والمتنوعة نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير، نتج عن ذلك مخاطر تلحق بالمستهلك أضرار مادية وصحية خصوصا إذا كانت هذه المنتوجات غير مطابقة للمواصفات، حيث أن هذه الوضعية دفعت المشرع للبحث على السبل الكفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك. يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، لذلك عمدت الدولة على إصدار مواصفات قانونية وقياسية وجب على المتدخل مطابقتها، فضلا على إلزام ضرورة مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد وذلك حماية للمستهلك من جهة، وتعزيز لجودة المنتوجات لمنافستها لمنتجات عالمية من جهة ثانية. ونظرا لما قد تسببه بعض المنتوجات من أضرار للمستهلك نتيجة عدم التزام المتدخل بالمطابقة، رتب المشرع جزاءات في حالة الإخلال بهذا الالتزام، تتمثل في جزاءات إدارية والتي تعتبر تدابير وقائية بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية والتي فرض من خلالها عقوبات ردعية للمتدخل المقصر. وحتى تتوفر حماية كافية للمستهلك لابد من تدعيم هذه الحماية القانونية بأجهزة وهياكل تتكفل بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش، حيث تتمثل في هيئات تابعة للدولة استشارية منها وإدارية فضلا عن دور جمعيات حماية المستهلك، ولقد أولاها المشرع اهتماما رغبة منه في ترقية جودة المنتوج وتعزيز حماية فعالة للمستهلك. ولدراسة الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى يعتبر التزام المنتج بالمطابقة المنصوص عليها في القانون رقم09-03 كفيل لحماية المستهلك؟

Résumé :

Sous les marchés encombrés par des produits industriels nombreux et diversifiés en raison du grand progrès industriel et technologique. Il en a donné lieu à des risques qui influence le consommateur et qui se reflète par des dommages matériels et sur la santé, surtout si ces produits ne sont pas en conformité avec les spécifications. Cette situation a incité le législateur à chercher des moyens pour parvenir à une protection efficace du consommateur. L'engagement de conformité est considéré parmi les plus importantes obligations de producteur, donc l'état a procédé à l'émission d'une spécification juridique et avec des normes pour lesquelles le producteur doit les respecter. Ainsi que la nécessité qu'il doit être conforme à la spécification qui ont été déclaré dans le contrat pour la protection de consommateur d'une part et pour l'amélioration de la qualité des produits de telle sorte qu'ils rivalisent les produits mondiaux d'autre part. Compte tenu des dommage qui peut causer par certains produits au consommateur à cause de non respect de conformité par le producteur, le législateur à mis des sanctions en cas de non respect de cette obligation ; qui se résume en des sanctions administratives qui est considéré comme des mesures de protection , en plus des sanctions civiles et d'autre pénal et avec lesquelles il a imposé des sanctions dissuasif sur le producteur déficient. Pour qu'il y ait une protection adéquate pour le consommateur, il devrait renforcer cette protection juridique par des dispositifs et des structures étatique de consultation et d'autre administratives ; permettant d'assurer le contrôle de la qualité et de la répression des fraudes. Ainsi que le rôle des associations de protection des consommateurs accordé par l'intérêt de législateur d'améliorer la qualité des produits et la promotion d'une protection efficace pour le consommateur.

Donc, pour étudier ce sujet, on a posé la problématique suivante : **Dans quelles mesures on peut considérer le respect de producteur pour l'engagement de conformité désigné dans la loi No 09-03 à la possibilité de protégé le consommateur ?**

مقدمة:

يظل الإنسان دائما هو الهدف وهو الوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كانت ضرورة الاهتمام بحمايته والالتزام بمتطلباته أمرا ضروريا، والإنسان بطبيعته كائن استهلاكي وحمايته وفقا لذلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون بل غدت مطلب لكل الشعوب وتحقيقها صار التزام على كل الدول، كما لم تعد حقوقه ذات طبيعة فكرية فقط بل امتدت لتشمل الحقوق ذات الطبيعيتين الاقتصادية والاجتماعية وذلك ليس فقط باعتباره أهم طرف في علاقات السوق، بل لأنه محور العملية الاقتصادية جميعها.

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الكبير الذي شهده العصر الحديث إلى ظهور أصناف متنوعة من سلع وخدمات استهلاكية لم تكن معروفة من قبل والتي يغلب عليها الطابع التعقيدي، حيث يعجز الفرد العادي على استيعابه، مما أدى ذلك إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأمواله.

إن إقبال المستهلكين على السلع والخدمات المعروضة نتيجة حاجتهم إليها عن طريق التعاقد مع المنتجين الذين يمتهنون بيع هذه المنتجات، حيث لم يثر طبيعة العلاقة بين طالبي السلع والخدمات وبين مقدميها اهتمام كبير إلا مع ظهور التطور الصناعي ليكشف أنها علاقة غير متوازنة بطبيعتها، ونتيجة لذلك تعاظمت أهمية وضع قواعد ناجعة لحماية المستهلك، وذلك من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق المنتج من بينها التزام المنتج بمطابقة المنتوجات، حيث لا يكون المنتج موفي لالتزامه على وجه صحيح إلا بتحقيق المواصفات القانونية والمتفق عليها في العقد.

وعلى الرغم من فرض المشرع على المنتج أن يلتزم بمطابقة المواصفات القانونية والقياسية في المنتوج بقصد حماية المستهلك وتوفير جودة عالية للمنتوجات، إلا انه قد عمد بعض المنتجين إلى الإخلال بهذا الالتزام،وعليه تفاديا للإضرار الذي يمكن أن تلحق بالمستهلك من جراء الإخلال بالالتزام بالمطابقة، فقد اقر المشرع الجزائري جزاءات التي يكون الهدف منها وقائي بالنسبة للمتدخل بالإضافة إلى الأجهزة التي أولاها المشرع مهمة الرقابة لتوفير حماية كافية للمستهلك وتعزيز ثقته.

وعليه ندرس الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يعتبر التزام المنتج بالمطابقة المنصوص عليها في القانون رقم09-03 كفيل لحماية المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

أولا: مفهوم الالتزام بالمطابقة.

ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة.

ثالثا: الهيئات المكلفة بالرقابة.

أولا: مفهوم الالتزام بالمطابقة

من دعائم التقدم الصناعي والتطور العلمي جودة المنتوجات، التي تعتبر عنصر أساسي لترويج عدد كبير من المنتوجات وبالتالي المحافظة على الأسواق وكسب ثقة المستهلك وربح قواعد جديدة بناء على زيادة طلب على هذه المنتوجات.

وللتأكد من جودة المنتوجات يتم الاعتماد على معطيات تقنية وطرق معينة للتحليل، حيث أن الهدف الأساسي من ذلك هو تطابق هذه المنتوجات ورغبات المستهلك وبالتالي قدرتها على تلبية حاجاته حيث انه إذا كان للمستهلك الحق في الحصول على السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق مقابل دفع الثمن، فان هذا الحق يطول ليشمل حصوله على سلعة أو خدمة مطابقة[1].

1- تعريف مطابقة المنتوجات:

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تعريف المطابقة في المادة 3 الفقرة 8 "المطابقة استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[2].

وبالتالي يقصد بالمطابقة من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة، هي مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعدة لذلك، وهو التعريف الضيق لمعنى المطابقة.

و بالرجوع للمادة 11 الفقرة1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن الاستعمال...."

من خلال نص المادة نقول أن المشرع جعل معنى المطابقة لا يقتصر فقط على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل وسع مفهومها ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث

---

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 279، 281.

[2] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، الصادر بتاريخ08 مارس 2009.

الطبيعة والصنف والميزات الأساسية...الخ[1] والمقصود بالرغبات المشروعة للمستهلك هو الأمر الخاص به الناجم عن إرادته وذوقه فهي عبارة عن وضعية فردية تعكس رغبة المستهلك من هذا المنتوج، شرط أن تكون رغبته مشروعة لا تخالف القانون، ويمكن القول أن المادة 11 تناولت مفهوم المطابقة بمعناها الواسع.

2- مضمون الالتزام بالمطابقة:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، حيث يتضمن الالتزام بمطابقة المنتوجات في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية للمنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية وحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إضافة إلى ذلك المطابقة لما تم الاتفاق علية في العقد والذي يعكس الرغبة المشروعة للمستهلك التي دفعته للتعاقد.

2-1- الالتزام بالمطابقة لما تم الاتفاق عليه من صفات في العقد:

يمكن للمتعاقدين ووفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أن يتفقا على أن يحدد المستهلك بعض مواصفات السلعة التي يرى من خلالها إشباع حاجاته وتلبية لرغبته المشروعة، حيث أن إقباله على التعاقد لا يتم إلا بتوافرها وانه لا يكون البائع موفيا بالتزامها إلا بتحقق هذه المواصفات[2].

واهتمام القانون بهذا الحق رغبة منه في حماية رغبات المستهلك وإرادته طالما أنها مشروعة وغير مخالفة للقانون وهذا النوع من المطابقة نصت عليه القواعد العامة.

وفي هذا الإطار تنص المادة 379 من القانون المدني[3] "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري".[4]

---

[1] - أمال طراف،التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013.

[2] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 687.

[3] - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4] - أسامة احمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 84.

ومن خلال نص نلاحظ انه ينبغي أن يكون التسليم من قبل البائع للمشتري مطابقا لما تم الاتفاق عليه، وأي تغيير في المبيع الذي وضعه تحت تصرف المشتري لا يعد تنفيذا لالتزام البائع للتسليم حيث يكون البائع هنا ملزما بالضمان.

المطابقة في القواعد العامة لم ينظمها المشرع في قواعد خاصة، وإنما جاءت في إطار القواعد العامة للضمان.

2-2- الالتزام بمطابقة المواصفات القانونية:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، لان له مهمة وقائية أكثر تتمثل في حماية صحة وامن المستهلك[1].

يجب أن تتوافر المواصفات القانونية في كل المنتوجات الموجهة للمستهلك، حيث تنص المادة 10الفقرة1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ".

كما نصت المادة 11 من نفس القانون في فقرتها الأولى على انه: "يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته، وقابليته للاستعمال، والإخطار الناجمة عن استعماله".

وبالتالي يقع على المتدخل احترام المواصفات القانونية، التي تعبر عن الخصائص والميزات المطلوبة في المنتوجات، وذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، لأنه إذا كان المنتوج مطابق للمواصفات القانونية فانه يمكن منحه شهادة مطابقة، كما يعتبر الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية [2].

و بالرجوع إلى مفهوم المطابقة من خلال المادة فهو مطابقة القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

---

[1] – حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005،ص40

[2] – زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011، ص136

2-3- مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية:

نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي زادت المخاطر التي تهدد البشرية من جراء إقبال المتزايد للمستهلكين لاقتناء منتوجات متنوعة ومعقدة، لذلك فان القانون المتعلق بالتقييس ينص على المقاييس والمواصفات في كل خدمة أو منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال.

والتقييس يعتبر أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني وانه على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات.

ينص القانون 16-04 المعدل والمتمم للقانون 04-04 على مفهوم التقييس في المادة 2 الفقرة 1: "التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"[1].

فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية وامن المستهلك، ويقصد بها الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتوجات بما يميزها عن غيرها ولها من مواصفات[2].

حيث يهدف التقييس كما نصت عليه المادة 3 من الأمر 04-04 المعدل والمتمم الى :

- **تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.**
- **التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.**
- **إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.**
- **تجنب التدخل والازدواجية في أعمال التقييس.**
- **التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراء التعميم ذات الأثر المطابق.**
- **ترشيد الموارد وحماية البيئة.**
- **الاستجابة للأهداف المشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف أخر من الطبيعة ذاتها.**

ولتحقيق هذه الأهداف تم إنشاء المجلس الوطني للتقييس وهو هيئة استشارية تكلف بالمهم التالية:

---

[1] - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر العدد41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2007، المعدل والمتمم بالقانون 16-04،ج ر عدد 37 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2] - علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2002، ص27.

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس
- اقتراح استراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس
- تحديد الأهداف البعيدة والمتوسطة المدى للتقييس.

و باعتبار التقييس ذو منفعة عامة تتكفل الدولة بدعمه وترقيته، ولذلك كان من الضروري إنشاء هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الوطني للتقييس والذي كلف بعدة مهام من أهمها تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس، وانجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، بالاظافة إلى تمثيل الجزائر في الهيئات العلمية والجهوية للتقييس.

أ- أنواع المواصفات القياسية:

هناك صنفان من المواصفات في الجزائر المواصفات الجزائرية (الوطنية) واللوائح الفنية.

1- المواصفات الجزائرية (الوطنية)

تقوم بها الدولة عن طريق الهيئة الوطنية للتقييس، حيث تقوم كل 6 أشهر ببرنامج عمل تبين فيه مواصفات التي هي بصدد إعدادها والمواصفات التي تم المصادقة عليها فيما سبق[1].

حيث تتضمن خصوصا وحدات القياس، وشكل المنتوجات، وتركيبتها، وأبعادها، وخاصيتها الطبيعية والكيماوية، ونوعها المصطلح، والتمثيل الرمزي، وطرق الحساب، والاختبارن والمعايرة،و القياس، والأمن، والصحة،و حماية الحياة، ووسم المنتوجات،و طريقة استعمالها،[2] وهي تشمل:

- المواصفات المصادق عليها: هي ملزمة التطبيق، حيث انه لإجراء المصادقة تقوم به هيئة التقييس التي تقوم بالتحريات العمومية والإدارية، ولا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات المصنوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ، وبالتالي فان المواصفات المصادق عليها تطبق بأثر فوري ومباشر[3].
- المواصفات المسجلة: هي مواصفات اختيارية التطبيق، تسجل في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيها خصوصا رقم التسجيل، وتاريخ بيان المقياس، وتسميته[4].

---

[1] – المادة 12،13 من القانون 04-04، مرجع سابق.

[2] – الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص138.

[3] – علي بو لحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص38.

[4] – الزبير ارزقي، المرجع السابق، ص 140.

2- اللوائح الفنية:

إن مشاريع اللوائح الفنية تعد بمبادرة من الدوائر الوزارية، وتبلغ إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس، ويخضع كل مشروع لائحة فنية على مواصفات وطنية و/أو دولية. أما مشاريع اللائحة الفنية غير المؤسسة على مواصفات دولية أو وطنية فإنها تخضع لتحقيق عمومي.

ونص قانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على مفهوم اللوائح الفنية في المادة 2 الفقرة 7 "وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها. ويكون احترامها إلزاميا كما يمكن أن تتناول كليا أو جزئيا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، والسمات المميزة، أو اللاصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا".

وبالتالي فاللائحة الفنية هي وثيقة إلزامية، ويعد إعدادها ضروري لتحقيق هدف شرعي حيث انه لا يتم الإبقاء عليها إذا زالت أو تغيرت الظروف والأهداف التي أدت إلى اعتماده.

ب- الإشهاد على المطابقة:

تقوم بهذه المهمة العديد من الهيئات على مستوى الوطن والتي تقوم بمراقبة المنتوجات بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضعه للاستهلاك، وفي حالة التأكد من المطابقة تمنح شهادة الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الجزائرية.

الإشهاد بالمطابقة يساهم في جعل المنتوج الوطني ينافس المنتوج الأجنبي، وإمكانية منافسة المؤسسات الوطنية للمؤسسات الأجنبية كونها تمتلك نفس المواصفات المنصوص عليها قانونا[1].

ويعتبر الإشهاد على المطابقة إجراءا إداريا، حيث يرمز للمنتوج الجزائري المطابق للمواصفات "ت ج" وتعني تقييس جزائري، وهي مقصورة على المعهد الجزائري للتقييس، وتنشا أو تلغي بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح هيئة التقييس.[2]

ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة:

قد تتسبب المنتوجات التي يعرضها المتدخل للاستهلاك بإصابة المستهلكين بأضرار تمس مصالحهم المادية أو المعنوية، وعلى الرغم من أن المشرع فرض على المنتج أن يلتزم باتخاذ ما هو

[1] - زبير ارزقي، المرجع السابق، ص 142.

[2] - حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 44.

ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج بقصد ضمان صحة وامن المستهلك من جهة، وتوفير الحماية والجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوحات العالمية من جهة أخرى، الا انه يمكن آن يعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بحماية المستهلك عن طريق مواصفات المنتجات من وزن ولون وشكل...الخ.

فعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة إضافة مواد أخرى، يعتبر إخلالا بحماية المستهلك،[1] لذلك فقد منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة تحمل في طياتها صفة الجزاء والهدف منه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل بالإضافة لذلك فرض احترام المنتجين لمبدأ المطابقة واقر مسؤولية مدنية وأخرى جنائية نظرا للعلاقة الوطيدة بين الوقاية والردع.

1- الجزاءات الإدارية:

إن لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة وقد خول القانون لهما هذه السلطات من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ففي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج تتخذ مجموعة من التدابير لها صفة الجزاء الإداري والهدف من ورائها ردع المتدخل حماية لمصالح المستهلك[2]

1-1- سحب المنتوج المشبوه:

إن إجراء إيداع المنتوج لم يرد ذكره في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 نص على هذا الإجراء الوقائي المتمثل في إيداع منتوج ثبت بعد المعاينة عدم مطابقته وذلك قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويتم السحب إما مؤقتا آو نهائيا[3] .

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009، ص 170.

[2] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 293.

[3] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 3يناير 2009، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5، الصادر بتاريخ 4 يناير 1990.

أ/ السحب المؤقت:

وهو إجراء يتم من خلال منع صاحب المنتوج من التصرف في السلعة أو الخدمة طيلة المدة المستغرقة للقيام بعمليات الفحوص والتحاليل للمنتوجات التي أثارت شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو بعد اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة.

ويتم السحب المؤقت بموجب محضر وينتهي إذا تبين أن المنتوج مطابق حيث أن مدة إجراء الفحوصات[1] والتحريات التكميلية هو سبعة أيام مع إمكانية تمديد الآجل عندما تتطلب شروط التحاليل والتجارب ذلك.

وتنص المادة 2/59 من القانون 03/09 على رفع إجراء السحب المؤقت فورا إذا لم تجرى التحريات خلا 7 أيام أو أذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج.

في حين نصت المادة 2/24 من القانون 93/80 أن عملية إجراء الفحوص والتحاليل تكون في اجل 15 يوما مع إمكانية التمديد.

أما إذا تبين عدم مطابقة المنتوج للمواصفات يعلن الحجز عليه ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا بهذا الإجراء[2].

وتنص المادة 60 من القانون 03/09 أن المتدخل المقصر يسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة والتحاليل أو الاختبارات أما إذا لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحليل تعوض قيمة العينة للمتدخل على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

والهدف من السحب المؤقت هو :

- العمل على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات عن طريق إنذار المتدخل بإزالة سبب عدم المطابقة من خلال التعديلات اللازمة كما نصت عليه المادة 25 من المرسوم.
- تغيير المقصد إما عن طريق إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة على حالتها أو بعد تعديلها وإما رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد (المادة 26 من المرسوم 39/90)

ب/ السحب النهائي للمنتوج:

يكون السحب النهائي للمنتوج في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك[3]. وتنص المادة 2/27 من المرسوم على انه لا

---

[1] - المادة 24 الفقرة 3من المرسوم التنفيذي 90-39، المرجع السابق.

[2] - المادة 59 الفقرة3 من القانون رقم 09-03،المرجع السابق

[3] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 294.

يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي إلا أن المادة 26 من القانون 03/09 تنص على أن يتم السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية

- المنتوجات التي ثبت إنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ويعلم وكيل الجمهورية فورا بذلك كما تعلم الهيئة المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين عن الأخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض للاستهلاك[1].

1-2- حجز المنتوج الغير مطابق:

نصت المادة 27-2/3 من المرسوم انه لا يمكن أن يتم إجراء الحجز على المنتوج غير المطابق إلا بعد الحصول على إذن قضائي وإجراء الحجز يتم بعد ثبوت عدم إمكانية ضبط المطابقة أو رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه.

إلا أن المادة 62 من القانون 03/09 استثنت الحصول على رخصة قضائية في حالات وردت على سبيل الحصر. كما يجب تحرير محضر يتضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم 39/90.

أ/ الحجز لإتلاف المنتوجات المحجوزة:

يتم إتلاف المنتوجات التي تعذر إيجاد استعمال قانوني واقتصادي لها. كما يمكن إتلافها بتحويل مسارها وتغيير طبيعة المنتوج[2] كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

كما لا يتم الإتلاف إلا بأمر من الجهة القضائية ويحرر محضر للإتلاف موقع عليه من طرف أعوان قمع الغش والمتدخل المعني بعد حضورهم مباشرة عملية الإتلاف وهذا ما نصت عليه المادة 64 من المرسوم.

---

[1] – جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2006/2005، ص94.

[2] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المرجع السابق.

ب/ إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة:

إذا ثبتت قابلية المنتوجات المحجوزة للاستهلاك يتم إعادة توجيهها إلى مراكز منفعة جماعية كالمستشفيات مثلا.

3- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

نصت عليه المادة 65 من القانون 03/09 فقرار توقيف نشاط المؤسسة يعود للإدارة المكلفة بحماية المستهلك التي يكون لها سلطة تقديرية فبعد تكوين ملف المخالفة يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويله للوالي الذي له سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة إلى حين فصل السلطات القضائية فيه[1].

4- غرامة الصلح:

نصت عليها المادة 86 من القانون 03/09 «يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون».

وتعرف الغرامة أنها «إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم». حيث تفرض غرامة صلح على من خالف القانون وتحددها الإدارة من دون أن تقرر بموجب حكم قضائي وتدفع لخزينة الدولة[2].

تنص المادة 87 على تحديد حالات لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح وهي:

إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص آو الأملاك.

في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

في حالة العود نصت المادة 89 من القانون 09-03 على انه إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحق. كما نصت المادة 90 من نفس القانون بان تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف في اجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ الصلح.

ونصت المادة 92 فقرة 2/1 من ق09-03 انه يجب على المخالف دفع مبلغ الغرامة مرة واحدة لدى قابض الضرائب في اجل 30 يوما من تاريخ الإنذار وأن يعلم قابض الضرائب المصلح المكلفة بحماية المستهلك في اجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة.

---

[1] - أمال طرايفي، المرجع السابق، ص 36.

[2] - المرجع نفسه، ص 37.

ونصت المادة 3/92 من نفس القانون انه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في اجل 45 يوما من تاريخ وصول الإنذار ترسل المصالح المختصة لحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وتعتبر غرامة الصلح من قبيل التدابير التحفظية والوقائية لحماية المستهلك ومصالحه والتي اقرها المشرع لعدم التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات.

2- الجزاء المدني (المسؤولية المدنية):

تبرز أهمية فرض المشرع الجزائري على المتدخل الالتزام بمطابقة المواصفات القانونية والتقيسية في قدرتها على وضع حد لكل العمليات التي تضر بصحة المستهلك وسلامته. لذلك وضع المشرع جزاءات تردع المتدخل.

ولتيسير الأمر على المستهلك اقر المشرع القواعد العامة في مجال حمايته والتي تنصب في مجملها في صالح المستهلك المتضرر لتسهيل الادعاء مدنيا متى اخل المتدخل بالتزامه. وهذا ما نبينه من خلال المسؤولية المدنية للمنتج.

إن أساس المسؤولية المدنية هو نص المادة 124 من التقنين المدني «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض». ومن خلال هذه المادة نستنتج انه لتقوم المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية أو العقدية يجب أن تقوم المسؤولية المدنية للمنتج.

إلا انه في إطار حماية المستهلك هناك من يؤسس قيام مسؤولية المتدخل باعتباره محترفا في نشاط على أساس عقدي. لكن بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر الفقرة 1«يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى وإن لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية». وهو موقف سليم حيث انه في إطار المعاملات التجارية كثيرا ما يتحصل المستهلك على سلع دون أن تكون علاقة تعاقدية بينه وبين المتدخل.

إذن تقوم مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 إذا اخل المنتج بالتزامه مما يؤدي إلى ضرر للمستهلك. ومتى تحقق ذلك يكون للمستهلك الحق بطلب التعويض.

أ- المسؤولية المدنية لمخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد:

تنص المادة 379 أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل البيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري. وبالتالي ومن نص المادة لا بد أن يكون التسليم من قبل البائع للمشتري مطابقا لما تم الاتفاق عليه في العقد وهو ما يعتبر مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك وفي حالة عدم المطابقة تقوم المسؤولية العقدية للمنتج جراء إخلاله بالالتزام التعاقدي.

و يكون للمستهلك حق الرجوع على البائع بدعوى التعويض من جراء الذي لحقه لعدم مطابقة المواصفات التي تعهد بها المتدخل.

ب – المسؤولية المدنية لمخالفة المواصفات القانونية والقياسية:

إذا ثبت عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية تقوم مسؤولية المنتج لأنه اخل بالالتزام القانوني نتيجة الضرر الذي ألحقه بالمستهلك لعدم مطابقة حيث يكون للمستهلك من جراء الضرر الذي لحقة الحق في طلب التعويض من خلال رفع دعوى التعويض.

3- المسؤولية الجزائية للإخلال بالتزام المطابقة:

تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل متى ثبت اقتراف للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو متى أحالته إليها النصوص الخاصة.

والمسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع وبالتالي فالمسؤولية هي عبارة عن اثر مترتب عن تحقق أركان وعناصر الجريمة[1].

وقانون حماية المستهلك وقمع الغش حافظ على الطابع الجزائي لبعض الأعمال الغير شرعية لذا نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية في حالة عدم الالتزام بالمطابقة والمتمثلة في عقوبة الخداع والغش.

أ- عقوبة جريمة الخداع:

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الخداع في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك والمادتين 429 و430 من القانون العقوبات. حيث نصت المادة 68 من قانون حماية المستهلك على أن كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم لمنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ او مدة صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

فمتى توفرت أركان جريمة الخداع متمثلة في :

الركن المادي يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الأخر في *غلط* حول طبيعة المنتوج وصفاته ومصدره كما نصت المادة 68 من قانون المستهلك.

[1] – زبير ارزقي، المرجع السابق،ص200.

الركن المعنوي تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يتطلب توافرها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم ويجب على القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه[1].

وعقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك إحالتها المادة 68 إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث تعتبر جريمة الخداع أو محاولة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[2].

تنص المادة 69 من قانون المستهلك على تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات إلى 5 سنوات حبسا وغرامة قدرها 500000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع ارتكبت سواء بواسطة

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات آو إعلانات أو بطاقات آو أية تعليمات أخرى.

و إلى جانب العقوبات الأصلية هنا كعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 82 من القانون 03/09 وهي مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون المستهلك وقمع الغش.

ب- عقوبة جريمة الغش:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 70 من القانون 03/09 والمادة 431 من قانون العقوبات.

تعرف هذه الجريمة على أنها كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة الغير مشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج[3].

---

[1] – امال طرافي، المرجع السابق، ص 42،43.

[2] – المادة 2/429 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر العدد 48،الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966،معدل ومتمم.

[3] – محمد بودالي،المرجع السابق، ص317.

المادة 70 من القانون 03/09 لم تنص على مصطلح الغش حيث نجدها استعملت مصطلح التزوير لكن بإحالتها للمادة 431 يفهم أن المقصود به هو جريمة الغش. كما أن المادة 83 استعملت مصطلح الغش وأحالت إلى المادة 432 المتعلقة بالغش كذلك[1].

وتتمثل أركان جريمة الغش فيمايلي:

الركن المادي أوردته المادة 70 من القانون 03/09 والمادة 431 من قانون العقوبات وهي أفعال مادية يتطلبها النص لقيام الجريمة.

الركن المعنوي يشترط لقيامه القصد الجنائي ويتحقق باتجاه إرادة المتدخل لإنتاج منتوجات على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو ما تم الاتفاق عليه.

والعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من من 10.000دج الى 50.000دج

أما إذا الحق هذا المنتوج المغشوش للمستهلك مرض أو عجز عن العمل فانه يعاقب المتدخل المقصر بالسجن من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة

أما في حالة تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص يتعرض المتدخل المقصر لعقوبة السجن المؤبد[2]

ثالثا: الهيئات المكلفة بالرقابة

حرص المشرع الجزائري ليزيد من ترقية جودة الإنتاج على ضرورة تاطير مجال المطابقة عن طريق إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين وأولاها العديد من الصلاحيات حتى يضمن تنفيذ المتدخل التزامه اتجاه المستهلك.

1- الدور الرقابي للهيئات الإدارية:

تقوم الهيئات الإدارية بتنظيم السوق ومحاربة كل ممارسة غير نزيهة وذلك قصد توفير حاجيات المستهلك

أ- دور وزارة التجارة:

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك نتيجة المصالح التابعي لها سواء كانت مركزية أو خارجية [3]

---

[1] - أمال طرايفي،المرجع السابق، ص45.

[2] - المادة 83 من القانون 09-03، المرجع السابق.

[3] - زبير ارزقي، الرجع السابق، ص157.

حيث تعرض القانون الجزائري لصلاحيات وزير التجارة في المرسوم التنفيذي رقم 02-453[1]

❖ المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وعملها[2] تنص على مديريات ولائية وجهوية

- المديريات الولائية للتجارة:

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش وفي مجال الرقابة وتتولى مهمة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها وهي تتكون من عدة مصالح من بينها مصالح الجودة والمصلحة المكلفة بالرقابة.. الخ

- المديريات الجهوية للتجارة:

حدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة ومن مهام هذه المديريات أنها تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي كما تقوم بانجاز تحقيقات اقتصادية حول المنافسة وامن المنتوج والجودة فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات

ب- دور البلدية والولاية في الرقابة على المتدخلين:

يكون للبلدية والولاية صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني

وتتمثل أهمية الدور الذي تمثله في الرقابة كونها الأقرب للمستهلك والمتدخل والذي يعتبر من مزايا اللامركزية الإدارية

● الوالي:

يتمتع الوالي في مجال حماية المستهلك بدور مهم من خلال تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 82-453 مؤرخ في 21ديسمبر2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر العدد85،الصادر بتاريخ22 ديسمبر2002.

[2] – نوال شعباني، التزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 111.

و باعتباره ممثل للدولة في فمن مهامه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل قدرا من الحماية للمستهلك كما يمكن للوالي أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك

و عموما يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة بصفته ضابط للشرطة القضائية من خلال سلطته في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا[1]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للشرطة القضائية حيث يتمتع بسلطة الضبط الإداري حيث يتدخل لضبط الأمن العام والصحة العامة فهو يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات على تراب البلدية وذلك لتحقيق الأمن والنظام والصحة العمومية

2- الدور الرقابي للهيئات الاستشارية (المتخصصة):

2-1-المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC):

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة استشارية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 [2]وذلك تطبيقا للمادة 24 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى

وهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتوجات وبالتالي فان دوره يقتصر على إبداء الآراء وليس إصدار القرارات

كما له صلاحية إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها بالإضافة إلى صلاحية إعلام المستهلكين وتوعيتهم

2-2-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE):

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-318[3] الذي يبين تنظيمه وعمله.

---

[1] - علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص63

[2] - المرسوم التنفيذي 92-272 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه،ج.ر العدد رقم 52، الصادرة 1992.

[3] - المرسوم التنفيذي 89-147المؤرخ في 8 اوت 1989 يتضمن انشاء مركز وطني لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 33، الصادر بتاريخ 9 اوت 1989، المعدل والمتمم.

يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طبع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بتعيين مدير لتمثيل المركز والإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية حيث يهدف إلى:

- حماية امن المستهلك والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك وتحسينها

- يقوم بتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات

كما يقوم المركز بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات الرزم المواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة الوطنية منها والدولية [1]

2-3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ):

تعتبر شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة للضغط على المتدخل وذلك لتنفيذ التزامه والابتعاد على كل أنواع الغش والتزييف والخداع

تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192المتعلق بمخابر تحليل النوعية[2] فهي مؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات لتحديد خصائصها وصفاتها

ويخضع فتح مخابر لتحليل النوعية لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية ويجب ان يكون لطالب المؤهلات اللازمة كما يجب أن يكون المخبر مجهز بالوسائل اللازمة خاصة في مجال النظافة والصحة والأمن

نصت المادة 14 من المرسوم رقم 91-192على تصنيفات مخابر تحليل النوعية:

- الفئة الأولى : وهي مخابر تعمل لحسابها الخاص وتندرج في إطار الرقابة الذاتية للمتدخل
- الفئة الثانية: تتشكل من مخابر تقدم خدمات لحساب الغير
- الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش

وتدعيما للفئة الأخيرة تم إنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-4559.

---

[1] - زبير ارزقي، المرجع السابق، ص164.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر العدد27، الصادر بتاريخ 2 جوان 1991.

ويهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة وكل مساعدة لإعلام المستهلك وتحسين المنتوجات

3- الدور الرقابي لجمعيات حماية المستهلك:

تلعب جمعيات حماية المستهلك دور كبير في متابعة الأسواق وذلك بمراقبة إشهار الأسعار وكذا مطابقة السلع والخدمات ودورها شبيه بالدور الذي تقوم به مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش

أ- الدور الوقائي للجمعيات:

و هو الدور دور تقوم به جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع الضرر حيث يتمثل في:

- دور جمعيات حماية المستهلك في الإعلام والتحسيس:

والذي يكون عن طريق الإعلام من خلال الصحف والمجلات وتوزيعها بهدف إعطاء معلومات على خصائص المنتوج بالإضافة إلى النشر من خلال برامج تعليمية وتربوية وتثقيفية

والدور التحسيسي الذي تقوم به الجمعيات لا يشمل المستهلكين فقط بل يتعدى لأصحاب القرار ومن خلال المادة 2/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم "يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجماعات النقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين"

كما يمكن للجمعيات المشاركة في إعداد سياسة للاستهلاك بحضور ممثليه في الهيئات الاستشارية مما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها والتشاور مع السلطات[1]

- دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة:

نجد أن لجمعيات حماية المستهلك دورا هاما في المراقبة خاصة من حيث مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية حيث اعترف المشرع لها بالمنعة العامة بمجرد تأسيسها

ب- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

هو إجراء تقوم به جمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية في حالة الإضرار بالمستهلكين.

- الدور الدفاعي عن مصالح المستهلك امام الجهات القضائية:

كما نصت المادة 16 من القانون31-90 " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07من هذا القانون ويمكنها حينئذ ان تقوم بما ياتي:

[1] - فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي،مذكرة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009، ص 58.

إن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية".

وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى جزائية وتأسيس كطرف مدني كما يمكنها أن ترفع دعوى مدنية للدفاع عن مصالح المستهلكين أو التدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها المستهلك أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض على الضرر.

– الدور الدفاعي عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة آو الدعاية المقابلة:

إن جمعيات حماية المستهلك لها القدرة على التدخل مباشرة في السوق، وهذا عن طريق:

- الدعوة للمقاطعة:

وهو إجراء تقوم به جمعيات حماية المستهلك لمواجهة المتدخل عند عدم تنفيذ التزاماته وهي نوع من أنواع التوعية والتحسيس بعدم شراء سلعة معينة عند ارتفاع سلعة أو عدم مطابقتها لأنه من حق المستهلكين المقاطعة وتوجيه أصابع الاتهام للمنتج إلا انه عليها اتخاذ الحيطة والحذر لأنه يترتب عليها مسؤولية[1].

- الدعوة إلى الدعاية المقابلة:

وهي أن تقوم بإشهار مضاد ضد سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك لمنع الإضرار بالمستهلكين وذلك حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر المنتوجات عن طريق الحملات الإعلانية.

خاتمة:

نتيجة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي ازدحام الأسواق بالمنتجات، التي غالبا ما تنطوي على مخاطر تسبب باضرارا صحية ومادية، خصوصا عند عدم مطابقتها للمواصفات القانونية والقياسية لذلك فرض المشرع على المتدخل الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية بل ولرغبات المستهلك المشروعة، ولذلك ولتأكيد هذه الحماية نص على جزاءات إدارية ومدنية وأخرى جنائية في حالة مخالفة المتدخل لالتزامه بالمطابقة.

– رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحسين جودة المنتوجات من خلال فرض الالتزام بالمطابق إلا أنها تبقى محدودة الإطار، وذلك نتيجة قلة المؤسسات الوطنية الحاملة لشهادة المطابقة.

– وتبقى الدولة في إطار حماية المستهلك في ظل التطور الحديث قاصرة على مواكبت التطورات وعاجزة على مواكبة العولمة وعصر اقتصاد السوق.

[1] – ليلى بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك،موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد2، 2010، ص189،179.

- أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فان على دورها أن يفعل أكثر لأنها تساهم بدرجة كبيرة في توعية وإعلام المستهلك خاصة نشر ثقافة الاستهلاك بين افراد المجتمع، كما يجب على الدولة رفع التدعيم المالي للجمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الفعال والمهم الذي تلعبة في حماية المستهلك وقمع الغش.

- كما يجب الاعتماد على اليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة وتصدي للممارسات المنافية للمنافسة وعمليات الغش التجاري، لان الاجهزة الرقابية الحالية قاصرة على توفير حماية كافية للمستهلك.

قائمة المصادر والمرجع:

قائمة المصادر:

-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد48،الصادر بتاريخ10يونيو1966، المعدل والمتمم.

-الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدلل والمتمم.

-المرسوم التنفيذي رقم 82-453المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر العدد 85، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 89_147 المؤرخ في 8 اوت 1989، يتضمن انشاء مركز وطني لمراقبة النوعيية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 33، الصادر بتاريخ 9 اوت 1989، المعدلل والمتمم.

-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 يناير 2009، يتعلق براقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5، الصادر بتاريخ 4 يناير 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 192/91 مؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر العدد 27، الصادر بتاريخ 2 جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي 272/92 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصهم، ج.ر العدد رقم 52، الصادر 1992.

-قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون 04/16، ج.ر العدد 37، المؤرخ في 19 يونيو 2016.

-قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

قائمة المراجع:

اولا : الكتب:

-اسامة احمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011.

-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية،منشاة المعارف، مصر، 2008.

-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.

-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

-أمال طرايفي، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محند اولحاج، البويرة،2013.

-جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005.

-حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

-زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

-فتيحة حتوش، ضمان سلامة المستهلك في المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009.

-نوال شعباني، التزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

ثالثا: المقالات:

-ليلى بن عنتر،جمعيات حماية المستهلك، موجودة او تحتاج الى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد2، 2010.